التأخير من عذر كالسفر والكون على الكل والغيم ويكون تأخيراً قليلاً لما في القنية
السؤال فان قلت ان في هذا الحديث الشريف تشبيهين في التشبيه الاول شبه
المصلي في الثاني شبهت الصلوة فما وجهه قلت وجهه ان في الاول اشارة الى
ان المصلي ينتظم بتلك الاربع في سلك المتهجدين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع
وفي الثاني اشارة الى ان صلوته كصلوته في ليلة التي هي خير من الف شهر والثناء
في ليلة القدر انما كان على العبادة فيها كما قال به المفسرون والثناء في الاول انما
كان على المتهجد وان كان الثناء على الفعل مستلزماً للثناء على الفاعل وبالعكس
ولينفك اللازم عن الملزوم بالقصد والاعتبار فيكون قصد اللازم نكتة وقصد
الملزوم نكتة اخرى كما في علم البلاغة ويحتمل ان يكون من باب التفنن وهو مرغوب
عند البلغاء لان المعنى اذا افرغ في قوالب الالفاظ المتنوعة يكون اشد استلذاذ
للسامع لها بحكم ان لكل جديدة لذة ويدل على كمال المتكلم في سبكه وصياغته
الفائدة ههنا مسئلتان الاولى هل السنة المؤكدة محسوبة في المستحب في الاربع
بعد العشاء وبعد الظهر او لا والثانية هل يؤدى الكل بتسليمة واحدة او
بتسليمتين واختار ابن الهمام فيهما الاول وقال في شرح المنية كون الاربع التي
بعد العشاء بتسليمة واحدة افضل انما هو عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين
وقال في حواشي صدر الشريعة لاخي زاده الست بعد المغرب بتسليمة واحدة
وكذا في تنوير الابصار لكنه يخالف لما في التجنيس ان الست بعد المغرب تستحب بثلاث
تسليمات ذكره في المنح وقيل الاربع التي بعد العشاء يؤدى كلها اذا صلى العشاء في
غير الوقت المستحب جبراً لذلك النقص واما اذا صليها في الوقت المستحب فهو
مخير بين الاربع والركعتين كما في الجوهرة ثم تأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل
مستحب والى ما بعد النصف مباح والى ما بعده مكروه اذا كان بغير عذر وفي القنية
تأخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل مكروه كراهة تحريم الحديث السابع عشر
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة
سنة الرواية اخرجه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه كما في الجامع
الصغير اللغة فيما بينهن اي في اثناء ادائهن او اذا سلم من كل ركعتين بسوء اي

بكلام

اي بكلام اثم او بما يوجب سوء والعدل بالفتح اصله مصدر عدلت بهذا عدلاً
حسناً تجعله اسماً للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع والفراء بالفتح ما عدل
الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك اذا كان
غلاماً يعدل غلاماً فان اردت قيمته من غير جنسه فتحت العين والمعنى ههنا
المماثلة والمساواة الاعراب من اسم شرط مبتدأ وجملة صلى شرطية وبعد ظرف
لصلى ست ركعات مفعول صلى ومضاف الى ركعات وجملة لم يتكلم صفة لست او
حال من فاعل صلى فيما متعلق بلم يتكلم وما موصولة والظرف المستقر صلتها بسوء
متعلق بلم يتكلم وجملة عدلن جزائية وخبر المبتدأ احد الامور الثلثة كما مر بعبادة
متعلق بعدلن ومضاف الى العدد ثنتي عشرة تمييز برفع الابهام عن ذلك العدد البلاغة
لم يتكلم اما حال او صفة والحال قيد لعامله والصفة احترازية وعلى التقديرين
تكون الصلوة بعد المغرب مقيدة بعدم التكلم بسوء بين ادائها حتى يترتب عليها
الجزاء المذكور واذا لم يوجد القيد او الصفة لم يترتب عليه ذلك الجزاء ولكن
لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام فلا يلزم الحرمان من الاجر مطلقاً لان الله تعالى
لا يضيع اجر المحسنين الشرح من صلى بعد فريضة المغرب ست ركعات حال كون
المصلي غير المتكلم في اثناء تلك الاربع واذا سلم من كل ركعتين لا تكلم بكلام يوجب الاساءة
عدلت تلك الركعات الست وماثلت بعبادة كائنة في زمان قدر ثنتي عشرة
سنة بفضل الله وكرمه اذ لا مانع لما اعطاه التفريع دل هذا الحديث الشريف على
ان الست المذكورة مستحبة والمؤكدة التي هي ركعتان محسوبة منها فيصلي المؤكدة
بتسليمة واحدة والباقي بالخيار والافضل كونها بسلام عنده على ما هو قاعدة
وهي ان تطوع الليل والنهار كونه اربعا هو الافضل والافضل كونها بتسليمتين
عندهما لانهما في صلوة الليل وكذا عند الشافعي على ما مر تفصيله والشاهد على كون
الركعتين من الست المذكورة مؤكدة حديث ابن عمر رضي الله عنه قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي
وقال حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين رواه مسلم وابو داود وكذا يشهد له حديث

Copyright © King Saud University